. @ 213 @

2185 فنهى الشارع عنه بقوله : (لا تعمروا ، ولا ترقبوا) والنهي يقتضي الفساد ، وإذاً يفسد العقد ، لاختلاف الرضى بدونه ، وا أعلم . .

قال : وإذا قال : سكناها لك عمرك . كان له أخذها أي وقت أحب ، لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى . ش : هذه هبة منفعة ، والمنافع إنما تستوفى بمضي الزمان شيئاً فشيئاً ، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه واستوفاه ، وقوله : لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى قد تقدم بيان العمرى وأما الرقبى فهي هبة ترجع إلى المرقب إذا مات المرقب ، ومعناها أنها لآخرهما موتاً ، وحكمها حكم العمرى المشروط رجوعها إلى المعمر ، فيها الروايات ، سواء أطلق فقال : أرقبتك هذه . أو صرح بموضوعها فقال : هي لآخرنا موتاً ، وا أعلم . .

$ 2 (باب اللقطة) 2 $.

ش : حكي عن الخليل رحمه ا : (اللقطة) بضم اللام ، وفتح القاف ، الكثير الإِلتقاط ، وبسكون القاف ما يلتقط . قال أبو منصور : وهو قياس اللغة . وقال الأصمعي ، وابن الأعرابي والفراء : هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضاً . ويقال فيه أيضاً : (لقاطة) بضم اللام (ولقطة) بفتح اللام والقاف ، وهي في الاصطلاح : المال الضائع عن ربه ، يلتقطه غيره . .

2186 والأصل فيها ما روى زيد بن خالد الجهني قال : سئل رسول ا عن لقطة الذهب ، فقال : (اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه) وسأله عن ضالة الإِبل فقال : (مالك ولها ، دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها) وسأله عن الشاة فقال : (خذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك أو للذئب) متفق عليه ، وفي أحاديث أخر . وا أعلم . .

قال : ومن وجد لقطة عرفها سنة ، في الأسواق ، وأبواب المساجد . .

ش : من وجد لقطة وجب عليه تعريفها ، وإن لم يرد تملكها ، لما تقدم من حديث زيد بن خالد . .

2187 وفي رواية عنه (لا يؤوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها) رواه أحمد ، ومسلم ، وقدر التعريف سنة [للحديث] .